عالَت الفريضَةُ في الحساب تَعولُ عَولاً : زادَتْ قال اللّحيانِيّ : ارتفَعَتْ زادَ الجَوْهَرِيّ : وهو أَن تَزيدَ سِهاماً فيدخُلَ النّقصانُ على أَهل الفَرائضِ قال أَبو عُبَيدٍ : أَظُنّه مأْخوذاً من المَيْلِ وذلكَ أَنّ الفريضَةَ إذا عالَتْ فهي تَميلُ على أَهل الفريضَةِ جميعاً فتَنقُصُهُم ومنه حديثُ مريمَ : وعالَ قلَمُ زَكَرِيّا أَي ارتفَعَ على الماءِ . وعُلْتُها أَنا وأَعَلْتُها بمَعنىً يَتَعدّى ولا يَتَعَدّى كما في الصحاحِ وروى الأَزْهَرِيّ عن المُفَضّلِ أَنّه أُتِيَ في ابنَتَيْنِ وأَبَوينِ وامرأَةٍ فقال : صارَ ثمنُها تُسْعاً قال أَبو عُبيدٍ : أَرادَ أَنّ السِّهامَ عالتْ حتّى صارَ للمرأَةِ التُّسْعُ ولها في الأَصلِ الثُّمُنُ وذلكَ أَنّ الفريضةَ لو لم تَعُلْ كانت من أَربعَةٍ وعِشرينَ فلمّا عالت صارَت من سبعةٍ وعِشرينَ فللابْنَتَيْنِ الثُّلُثانِ سِتّةَ عشَرَ سَهْماً وللأبوين السُّدُسانِ ثمانيةٌ أَسهُمٍ وللمرأَة ثلاثَةٌ وهذه ثلاثةٌ من سبعةٍ وعشرينَ وهو التُّسُعُ وكان لها قبلَ العَولِ ثلاثَةٌ من أَربعةٍ وعشرينَ وهو الثُّمُنُ وهذه المسأَلَةُ تُسَمّى المِنبَرِيّةَ لأنّ عَلِيّاً رضي ا تعالى عنه سُئلَ عنها وهو على المِنبَرِ فقال من غير رَوِيّةٍ : صارَ ثُمُنُها تُسعاً لأَنّ مجموعَ سِهامِها واحِدٌ وثُمُنُ واحِدٍ فأصلُها ثمانيةٌ والسِّهامُ تِسعَةٌ وقد مَرّ ذِكرُها في : نبر . عالَ فُلانٌ عَوْلاً وعِيالَةً ككِتابَةٍ وعُؤولاً بالضّمّ كَثُرَ عِيالُهُ كأَعوَلَ وأَعْيَلَ على المُعاقَبَةِ وبه فُسِّرَ قولُه تعالى : " ذلكَ أَدْنَى أَنْ لا تَعولوا " أَي : أَدْنى لِئَلاّ يَكْثُرَ عِيالُكُم وهو قول عبد الرحمن بنِ زيد بن أَسلَمَ قال الأَزْهَرِيّ : وإلى هذا القولِ ذهبَ الشّافِعِيّ قال : والمَعروفُ : عال الرّجُلُ يَعولُ : إذا جارَ وأَعالَ يُعيلُ : إذا كثُرَ عِيالُه . وقال الكِسائيّ : عالَ الرّجُلُ يَعولُ : إذا افْتَقَرَ قال : ومن العربِ الفصحاءِ مَن يقولُ : عالَ يَعولُ : إذا كَثُرَ عِيالُه قال الأَزْهَرِيّ : وهذا يؤَيِّدُ ما ذهبَ إليه الشّافعِيّ في تفسير الآيةِ لأَنّ الكِسائِيّ لا يَحكي عن العَرَبِ إلاّ ما حفِظَهُ وضبطَه قالَ : وقولُ الشّافعيّ نفسِه حُجّةٌ لأَنّه رضي ا تعالى عنه عربيّ اللّسانِ فَصيحُ اللّهْجَةِ قال : وقد اعْتَرَضَ عليه بعضُ المُتَحَذْلِقينَ فخَطّأَهُ وقد عَجِلَ ولم يتثَبّتْ فيما قال ولا يَجوزُ للحَضَرِيّ أَنْ يَعْجَلَ إلى إنكارِ ما لا يَعرِفُه من لغاتِ العرب . وفي حديث القاسمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ : إنّه دخلَ بها وأَعولَتْ أَي

ولَدَتْ أَولاداً قال ابنُ الأَثيرِ : الأَصْلُ فيه أَعْيَلَتْ أَي صارَتْ ذات عِيالٍ وعزا هذا القولَ إلى الهَرَوِيِّ وقال : قال الزَّمخشريُّ : الأَصلُ فيه الواوُ يقالُ : أَعالَ وأَعْوَلَ : إذا كثُرَ عِيالُه فأمّا أَعْيَلَتْ فإنَّه في بنائه مَنظورٌ إلى لفظِ عِيالٍ لا أَصْلِه كقَولِهم : أَقيالٌ وأَعيادٌ . وتقول العربُ : مالَه عالَ ومالَ فعالَ : كَثُرَ عيالُهُ ومالَ : جارَ في حُكمِهِ . وعالَ عِيالَهُ عَوْلاً وعُؤُولاً كقُعودٍ وعِيالَةً بالكَسر : كفاهُم مَعاشَهُم قاله الأَصمعيُّ قال غيرُه : مانَهُم وقاتَهُم وأَنفقَ عليهِم ويُقال : عُلْتُه شَهراً : إذا كفَيْتَهُ مَعاشَهُ وقيل : إذا قامَ بما يحتاجون إليه من قُوتٍ وكِسوَةٍ وغيرِهما وفي الحديثِ : كانت له جارِيَةٌ فعالَها وعلَّمَها أَي أَنفَقَ عليها وفي آخَر : وابْدأْ بِمَنْ تَعولُ أَي بِمَنْ تَمُونُ وتلزَمُكَ نفقَتُهُ في عيالِكَ فإنْ فَضَلَ شيءٌ فليَكُن للأجانبِ وقال الكُمَيْتُ : .

كما خامَرَتْ في حِضْنِها أُمُّ عامِرٍ ... لَدَى الحَبْلِ حتّى عالَ أَوْسٌ عِيالَها

ويُروَى غالَ بالغَينِ وقال أُمَيَّةُ : .

غَذَوْتُكَ مَولوداً وعُلْتُكَ يافِعاً ... تُعَلُّ بِما أَجني عَلَيْكَ وتَنْهَلُ